

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 538 / 84

مقرر رقم : 175

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني
موافق 28 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر
في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف
رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة
قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة
اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد المراكشي بواسطة الاستاذ الطيب
الدليرو المحامي بهيئة المحامين بطنجة بتاريخ 28 محرم 1405 (28 سبتمبر 1984)
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات

التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية طنجة - الفحص وأسفرت عن فوز منافسه السيد عبد الرحمان أربعين لشغل مقعد هذه الدائرة بمجلس النواب نظرا للمحاضر المتعلقة بجميع مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية طنجة - الفحص

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع

ونظرا للمذكرة الجوابية المرفوعة من طرف المطعون ضده

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعن يستند لتعزيز طلبه على مجموعتين من الوسائل وهي :

- ان الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون ولا سيما بتغيير الاماكن المخصصة

لمكاتب التصويت عشية يوم الاقتراع

- ان الاقتراع لم يكن حرا وافسده مناورات تديسسية

حيث يتبين من دراسة محاضر مكاتب التصويت التي تحمل الارقام 25 و 28 و 33 الى 63

ان اماكن هذه المكاتب ليست مطابقة للاماكن المحددة في القرار رقم 84 - 46 الصادر

عن عامل اقليم طنجة بتاريخ 3 سبتمبر 1984 تطبيقا للفصل 29 من الظهير الشريف

رقم 177 - 77 - 1 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

وهكذا فان أكثر من نصف عدد مكاتب التصويت لم تفتح في الاماكن المخصصة لها بمقتضى

القرار الانف الذكر

وحيث ان جميع هذه الحالات المنافية لاحكام الفصل 29 من الظهير الشريف رقم

177 - 77 - 1 السالف الذكر نظرا لأهميتها وآثارها على جريان الاقتراع قد أفسدت

نتائج الانتخاب مما يتعين معه اعلان بطلان الاقتراع وفقا للفصل 49 من نفس الظهير

الشريف المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

لهذه الاسباب

تلغي الانتخاب المنازع في

وتبطل انتخاب المرشح السيد عبد الرحمان أربعين


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدود



محمد بحاجسي



محمد الوافي



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

